



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 1 / ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
	80 دج	50 دج	30 دج	50 دج	
	150 دج	100 دج	70 دج	100 دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الاصلية : 100 دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 200 دج تمن العدد للسنتين السابقة : 150 دج وتسلم للهاوس بجانا للمترجمين .
الطلوب منهم ارسال لائق الودق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج و تمن النشر على اساس
15 دج للسطر .

فهرس

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
مستشار .
817

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 156 مؤرخ في 30 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يحدد
ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة
لسنة 1982 .
818

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 82 - 155 المؤرخ في 30 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يعدل
ويتم المرسوم رقم 81 - 92 المؤرخ في 5 رجب
عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن
انشاء مجلس وطني للطاقة .
816

فهرس (تابع)

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين نواب
مديرين *
825

مرسومان مؤرخان في 7 جمادى الثانية عام 1402
الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمنان تعيين
قاضيين *
826

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية للأعمال
الهندسة * وتنمية الصناعات الخفيفة *
826

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
المدير العام لمواد البناء والصناعات
الكيمياوية *
826

مرسومان مؤرخان في 7 جمادى الثانية عام 1402
الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمنان تعيين
نائبى مدير *
826

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام
مدير الادارة العامة *
826

مرسومان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1402
الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمنان إنهاء مهام
نائبى مدير *
827

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
مدير الادارة العامة *
827

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
مدير التعاون والمبادلات *
827

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين نواب
مديرين *
827

مرسوم رقم 82 - 157 مؤرخ في 30 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن
نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون
الخارجية *
821

مرسوم رقم 82 - 158 مؤرخ في 30 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن
نقل اعتماد الى ميزانية وزارة السياحة *
821

مرسوم رقم 82 - 159 مؤرخ في 30 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن
نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاسكان
والتعمير *
822

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 2
فبراير سنة 1982 يتضمن احداث مكتب للجمارك
بسكيكدة *
823

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 17
فبراير سنة 1982 يتضمن احداث قبضة
للضرائب المختلفة ببلدية سعيدة *
824

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 82 - 160 مؤرخ في 30 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن
انشاء منصب ممثل دائم مساعد بالبعثة الدائمة
للجزائر لدى هيئة الامم المتحدة فى
نيويورك *
825

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة فى أول ذى القعدة عام 1401 الموافق
31 غشت سنة 1981 تتضمن إنهاء مهام رؤساء
دوائر (استدراك) *
825

مراسيم مؤرخة فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق
أول سبتمبر سنة 1981 تتضمن تعيين رؤساء
دوائر (استدراك) *
825

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
مفتش عام *
825

فهرس (تابع)

- مرسوم رقم 82 - 164 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة. 837
- مرسوم رقم 82 - 165 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بوهران. 841
- مرسوم رقم 82 - 166 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والانشطة والاحتكار والمستخدمين الذين تحوزهم أو تسيروهم المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» الى المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية. 844
- مرسوم رقم 82 - 167 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والانشطة والاحتكار والمستخدمين الذين تحوزهم أو تسيروهم المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بمدينة الجزائر. 846
- مرسوم رقم 82 - 168 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والانشطة والاحتكار والمستخدمين الذين تحوزهم أو تسيروهم المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة. 848
- مرسوم رقم 82 - 169 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والانشطة والاحتكار والمستخدمين الذين تحوزهم أو

مرسومان مؤرخان في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة. 828

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري. 828

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المرور والمنشآت الاساسية. 828

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقني. 828

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين نائب مدير. 829

وزارة الصحة

مرسوم رقم 82 - 161 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ في 2 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسي للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية». 829

مرسوم رقم 82 - 162 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية. 831

مرسوم رقم 82 - 163 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بمدينة الجزائر. 834

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
مكلف بمهمة •
857

وزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسوم رقم 82 - 171 مؤرخ في 30 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن
تعديل المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 16 أبريل
سنة 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة
الاساسية •
857

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام
مدير التعليم الاساسي •
858

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام
مدير التعليم الثانوي •
858

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام
مدير البناء والتجهيز المدرسي •
858

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام
مدير الموظفين •
858

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام
مدير التخطيط والاحصائيات •
858

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام
مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي
والمهني •
859

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام
مدير المعهد التربوي الوطني •
859

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام
مدير المركز الوطني لمحو الامية •
859

تسيرهم المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية
المركزية الجزائرية» الى المؤسسة الوطنية
للتموين بالمنتجات الصيدلانية
بوهران •
850

قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء مجلس
التنسيق بين المؤسسات الوطنية للتموين
بالمنتجات الصيدلانية بالجزائر ووهران
وقسنطينة •
852

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 - 170 مؤرخ في 30 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن
انشاء مؤسسة عمومية للبناء والاشغال
العمومية بجيجل •
854

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
المدير العام للادارة والتنظيم والمهن •
856

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال
العمومية لسطيف •
856

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
المدير العام للمعهد الوطني للدراسات والابحاث
المتعلقة بالبناء •
856

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
المدير العام للديوان الوطني للمسكن
العائلي •
856

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
مستشار تقني •
857

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين نواب
مديرين •
857

فهرس (تابع)

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

- مراسيم مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
31 مارس سنة 1982 تتضمن انهاء مهام نواب
مديرين * 859
- مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
الادارة العامة * 860
- مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
الامتحانات والتوجيه المدرسى والمهنى * 860
- مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
البناء والتجهيز المدرسى * 860
- مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
التخطيط * 860
- مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
المعهد التربوى الوطنى * 860
- مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
المركز الوطنى لمحو الامية * 860
- مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار
تقنى * 861
- مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين نواب
مديرين * 861
- وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية
قرار وزارى مشترك مؤرخ في 25 صفر عام 1402
الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
لجان متساوية الاعضاء مختصة ببعض أسلاك
الموظفين التابعين لوزارة الطاقة والصناعات
البتروكيماوية * 862
- مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير
الشؤون العامة * 864
- مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير
الدراسات التجميعية والتنسيق
الاقتصادى * 864
- مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير
الاحصائيات والمحاسبة الوطنية * 864
- مراسيم مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
31 مارس سنة 1982 تتضمن انهاء مهام نواب
مديرين * 864
- مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
المدير العام لتخطيط الاعمال الانتاجية * 865
- مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
المدير العام للاحصائيات * 865
- مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
المدير العام لتخطيط الموارد البشرية * 865
- مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
المدير العام للتخليص والتنسيق
الاقتصادى * 865
- مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
مدير تخطيط الخدمات * 865
- مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
مدير الادارة العامة * 866

فهرس (تابع)

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين مستشارين
تقنيين . 866

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1402 الموافق 24
يناير سنة 1982 يتضمن المصادقة على الارقام
الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال
المعمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث
من سنة 1980 لمراجعة الاسعار في عقود البناء
والاشغال المعمومية . 867

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام
لكتابه الدولة للتعليم الثانوى والتقنى 874

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
مدير الاحصائيات السكانية والاجتماعية . 866

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
مدير الحسابات والاحصائيات
الاقتصادية . 866

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
مدير تخطيط التربية والتكوين . 866

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
مدير التوازن الاجتماعى . 866

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
مدير تخطيط الاعمال المحلية . 866

مراسيم ، قرارات ، مقررات

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبناء على توصية اللجنة المركزية لحزب
جبهة التحرير الوطنى المتعلقة بالطاقة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 92
المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة
1981 والمتضمن انشاء مجلس وطنى للطاقة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من المرسوم
رقم 81 - 92 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 82 - 155 المؤرخ في 30 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يعدل
ويتم المرسوم رقم 81 - 92 المؤرخ في 5 رجب
عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن
انشاء مجلس وطنى للطاقة .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطنى، لاسيما الباب
السابع منه،

«المادة 6 مكرر 3 : تجمع أمانة المجلس الوطني للطاقة في نطاق ممارسة صلاحياتها، الوثائق والمعلومات الضرورية لاشغال المجلس من عند أية هيئة وطنية.»

ولهذا الغرض ينبغي على كل هيئة وطنية معنية أن تعلم المجلس الوطني للطاقة بسير الملتقيات أو المفاوضات أو المؤتمرات أو الاجتماعات أو الاشغال ذات الطابع الوطني أو الدولي والتي لها علاقة بالمصالح الطاقية للبلاد.»

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402
الموافق 24 أبريل سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد الاخضر براهيمى، مستشارا برئاسة الجمهورية.

المادة 2* : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402
الموافق أول أبريل سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

9 مايو سنة 1981 المشار اليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة 2 : يضطلع المجلس الوطني للطاقة بمهمة جمع المعطيات الضرورية للسياسة الوطنية في مجال الوقود السائل أو الغازي، وتنسيق تطبيقها ومراقبة تنفيذها.»

المادة 2 : تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 81 - 92 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، على النحو التالي :

«المادة 6 : تتولى مصالح رئاسة الجمهورية أمانة المجلس الوطني للطاقة . ومديرها مسؤول يعين بمرسوم» .

المادة 3 : يتم المرسوم رقم 81 - 92 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، بالاحكام المبينة ادناه :

«المادة 6 مكرر : تتولى أمانة المجلس الوطني للطاقة ما يأتى :

– اعلام أعضاء المجلس الوطني للطاقة بجدول الاعمال وتاريخ الاجتماعات التي يقرها الرئيس،

– استدعاء كل شخص يقرر المجلس دعوته من شأنه أن يفيد في أشغاله .

– تحضير الملفات التي ينبغي أن تعرض على المجلس لدراستها، وتنظيم سير أشغاله وتولى الكتابة .

– تبليغ التوجيهات والقرارات التي يتخذها المجلس الوطني للطاقة، الى الجهات التي يهمها الامر ومتابعة تطبيق ذلك،

– عرض الصغوبات التي يمكن أن تنجم عن تطبيق هذه التوجيهات والقرارات، على المجلس الوطني للطاقة لتقديرها .

– القيام بالمحافظة على الوثائق الخاصة بالمجلس الوطني للطاقة» .

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 156 مؤرخ في 30 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يحدد
ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة
لسنة 1982 •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في
20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977
والمضمن قانون المالية لسنة 1978، لا سيما المادة 19
منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 60 المؤرخ في
20 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981
والمضمن تحديد الميزانية المستقلة للصندوق العام
للتقاعد المستقل لسنة 1981 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 55 المؤرخ في 21
ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980
والمضمن انشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء
القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 56 المؤرخ في 21
ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980
والمتملق بمعاشات أعضاء القيادة السياسية لجبهة
التحرير الوطنى والحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 57 المؤرخ في
21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980
والمتملق بمعاشات قداماء رؤساء الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 58 المؤرخ في
ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980
والمتملق بمعاشات قداماء رؤساء الحكومة المؤقتة
للجمهورية الجزائرية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد ميزانية الصندوق العام
للتقاعد المستقلة بالنسبة لسنة 1982 على النحو
التالى :

- الايرادات مبلغها مليار ومائة وتسعة
وسبعون مليوناً ومائة وسبعة آلاف وخمسمائة
وسبعة دنانير (107.507.179.100 دج) ،

- النفقات مبلغها ثلاثمائة وخمسة وسبعون
مليوناً وثلاثمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة
وسنة وستون ديناراً (375.337.766 دج) •

المادة 2 : توزع الموارد طبقاً للجدول «أ» الملحق
بهذا المرسوم •

وتوزع النفقات طبقاً للجدول «ب» الملحق بهذا
المرسوم أيضاً •

المادة 3 : تنفذ ميزانية الصندوق العام للتقاعد
المستقلة المدة للسنة المدنية حسب القواعد التى
تطبق فى مجال المراقبة المالية والمحاسبية، التى
حددت واجبات المحاسبين ومسؤولياتهم وفقاً
للشروط الآتية :

I - التعديل الميزانى :

(أ) يعدل توزيع النفقات من باب الى باب أثناء
السنة بقرار من وزير المالية ،

(ب) تكون التعديلات الداخلية فى كل باب بقرار
من مدير الصندوق العام للتقاعد بعد أن يؤشر عليه
مراقب المالية المعتمد لدى الصندوق المذكور وفقاً
للتنظيم الجارى به العمل •

2 - تنفيذ العمليات المالية والمحاسبية :

(أ) تخضع العمليات المالية المحاسبية للاحكام
التشريعية والتنظيمية التى تطبق على عمليات
المؤسسات ذات الطابع الادارى •

غير أنه يمكن تمديد فترة تنفيذ الميزانية،
كلما اقتضى الامر ذلك، الى 28 فبراير من السنة
المالية فى حدود الميزانية التى حددها هذا المرسوم •

المادة 4 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزن بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402
الموافق 24 أبريل سنة 1982 * السادى بن جديد

ب) تخضع النفقات التي يصرفها المدير الأمر بالصرف، لعمليات المراقبة القانونية ويستوفيتها، فى حدود الاعتمادات المخصصة قانونا، العمون المحاسب فى المؤسسة، وهو المحاسب المنوط به تسيير أموال الصندوق العام للتقاعد، وحافظته المالية.

الجدول «أ»

الايادات النهائية المطبقة على ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة 1982

المبلغ بالدينار	اقتطاع 6 %
255 000 000	أعوان الدولة
85 000 000	أعوان الجماعات المحلية الاخرى مساهمة صاحب العمل :
510 000 000	الدولة
170 000 000	الجماعات الاخرى
145 844 107	فوائد سندات بالحساب الجارى :
5 263 400	ايرادات مختلفة :
8 000 000	الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطنى والحكومة :
1 179 107 507	المجموع :

الجدول «ب»

توزيع المصاريف بالنسبة لسنة 1982

المبلغ بالدينار	التصنيف
	العنوان الاول المصاريف العادية القسم الاول مصاريف الموظفين
2 779 124	الباب 1 - مرتبات الموظفين المرسمين والمتعاقدين :
94 050	الباب 2 - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها :
60 000	الباب 3 - مرتبات الاعوان الذين لهم عطلة طويلة الامد :
305 000	الباب 4 - التعويضات والمنح المختلفة :
606 345	الباب 5 - التكاليف الاجتماعية :

المبلغ بالدينار	التصنيف
166 0747	- الباب 6 - الدفع الجزافي
10 000	- الباب 7 - الاعانات
4 021 266	مجموع القسم الاول :
	القسم الثاني
	الادوات والتسيير
20 000	- الباب 8 - تعويض المصاريف (المهمات والتنقلات)
250 000	- الباب 9 - الادوات واثاث المكتب - الاقتناء والصيانة
370 000	- الباب 10 - اللبوازم
513 500	- الباب 11 - التكاليف الملحقه
9 000	- الباب 12 - البسة موظفي المصلحة
24 000	- الباب 13 - حظيرة السيارات
750 000	- الباب 14 - اشغال الصيانة
20 000	- الباب 15 - مصاريف تكوين الموظفين
1 956 500	مجموع القسم الثاني :
5 977 766	مجموع العنوان الاول :
	العنوان الثاني
	المعاشات
	القسم الوحيد
	المعاشات وضرائبها
350 600 000	- الباب 16 - المعاشات وتسبيقاتها
10 500 000	- الباب 17 - الدفع الجزافي
301 100 000	مجموع العنوان الثاني :
	العنوان الثالث
	النفقات غير العادية
	- الباب 18 - شراء السندات أو القيم - القروض - شراء أو بناء العمارات
	- الباب 19 - تعويض المبالغ المستلمة بغير حق - تحويل الاقتطاعات الى الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة - نفقات غير متوقعة ومختلفة
الليبان	
260 000	مجموع العنوان الثالث :
	العنوان الرابع
	- الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة
8 000 000	
375 337 766	مجموع العناوين 1 و 2 و 3 و 4 :

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 158 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة السياحة .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - I3 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة IO منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 403 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره خمسمائة دينار (500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة» .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) ويقيد

مرسوم رقم 82 - 157 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - I3 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة IO منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 399 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب القانون رقم 81 - I3 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 .

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة» .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الباب 37 - 01 «المؤتمرات الدولية» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية، ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم

في ميزانية وزارة السياحة في البابين المبيينين في
الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.
المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402
الموافق 24 أبريل سنة 1982 * الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة دج
	وزارة السياحة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
12 - 34	مديريات السياحة بالولايات - الادوات والاثاث	200.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
02 - 37	نفقات الاستقبال والعلاقات العمومية	300.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	500.000

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 409 المؤرخ
في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة
1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير
الاسكان والتعمير من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول
عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف
المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982
اعتماد قدره مليونان ومائتان واثنان وستون الف
دينار (2.026.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف

مرسوم رقم 82 - 159 مؤرخ في 30 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن
نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاسكان
والتعمير.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في

30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981

والمضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة

10 منه،

المادة 3 : يكلف وزير المالية، ووزير الاسكان والتعمير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

المشتركة، في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة» .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليونان ومائتان واثنان وستون ألف دينار (2.022.000 دج) ويقتد في ميزانية وزارة الاسكان والتعمير، في الابواب المبيّنة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة دج
	وزارة الاسكان والتعمير	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	1.600.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	530.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	100.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	26.000
	مجموع القسم الرابع	2.022.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	2.022.000

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدت بسكيكدة (الميناء البترولي) مكتب للجمارك تطلق عليه تسمية «مكتب الجمارك لسكيكدة الجديدة» .

المادة 2 : يرتب المكتب المحدث في فئة المكاتب المتخصصة .

المادة 3 : لا يمكن أن يصرح لديه، بالنسبة لكل الانظمة الجمركية، الا المحروقات السائلة والغازية ومشتقاتها .

المادة 4 : يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بموجب مقرر يتخذه مدير الجمارك .

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 2 فبراير سنة 1982 يتضمن احداث مكتب للجمارك بسكيكدة .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ولا سيما المادة 32 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة مكاتب الجمارك واختصاصاتها ،

- وبناء على اقتراح مدير الجمارك ،

النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة والنصوص التي عدلته او تممته ،
- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث بسميدة قباضة للضرائب المختلفة تطلق عليها تسمية «قباضة الضرائب المختلفة لبلدية سعيده» .

المادة 2 : يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة بمدينة سعيده .

المادة 3 : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 ، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الميزانية والمراقبة ، ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول أبريل سنة 1982 ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 17 فبراير سنة 1982 .

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن أشنهو

المادة 5 : تتم قائمة مكاتب الجمارك واختصاصاتها المنشورة في ملحق القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 ، تبعا لذلك .

المادة 6 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ، ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 2 فبراير سنة 1982 .

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 17 فبراير سنة 1982 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة ببلدية سعيده .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد

الجدول

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الموجودة في دائرة الاختصاص الاقليمي لقباضة	تعين القباضة والمقر
يلغى : المكتب الخيري لسعيده	ولاية سعيده دائرة سعيده	مدينة سعيده
يضاف : المكتب الخيري لسعيده	تلغى : سعيده تضاف : سعيده	بلدية سعيده

- الصفحة 1272 - العمود الثاني - السطر 30 - بدلا من :
- السيد عبد القادر معطلي.....
- السيد عبد الكبير معطلي.....
- (الباقى بدون تغيير)

مراسيم مؤرخة في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 تتضمن تعيين رؤساء دوائر (استدراك) •

- الجريدة الرسمية - العدد 37 الصادر بتاريخ 16 ذى القعدة عام 1401 الموافق 15 سبتمبر سنة 1981 •
- الصفحة 1277 - العمود الثاني - السطر التاسع - بدلا من :

- عبد القادر معطلي، رئيسا لدائرة أفلو •
- عبد الكبير معطلي، رئيسا لدائرة أفلو •
- (الباقى بدون تغيير)

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مفتش عام •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد أحمد أونجلة، مفتشا عاما بوزارة العدل •

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديريين •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد عبد المجيد لشلح، نائب مدير المحاسبة بوزارة العدل •

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 82 - 160 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء منصب ممثل دائم مساعد بالبعثة الدائمة للجزائر لدى هيئة الامم المتحدة في نيويورك •

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - IO منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 84 المؤرخ في 4 مارس سنة 1964 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى معاهدة فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ منصب ممثل دائم مساعد بالبعثة الدائمة للجزائر لدى هيئة الامم المتحدة بنويويورك •

المادة 2 : تكون للممثل الدائم رتبة سفير • ويعين بموجب مرسوم •

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تتضمن انهاء مهام رؤساء دوائر (استدراك) •

- الجريدة الرسمية - العدد 37 الصادر بتاريخ 16 ذى القعدة عام 1401 الموافق 15 سبتمبر سنة 1981 •

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
المدير العام لمواد البناء والصناعات
الكيمياوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد
عمر مرابط، مديرا عاما لمواد البناء والصناعات
الكيمياوية بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسومان مؤرخان في 7 جمادى الثانية عام 1402
الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمنان تعيين
نائبى مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد
عبد القادر محيى الدين حدابي، نائب مدير أثمان
التكلفة والاسعار بمديرية التسيير الصناعى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد
رمضان لقمان نائب مدير المالية بمديرية التسيير
الصناعى.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام
مدير الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام
السيد الحاج أحمد بن شهيدة، بصفته مديرا للادارة
العامة بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، لتكليفه
بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد
الربيع مصباح نائب مدير للاعوان القضائيين
بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد
مخند محرز نائب مدير للقضاء والمنازعات بوزارة
العدل.

مرسومان مؤرخان في 7 جمادى الثانية عام 1402
الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمنان تعيين
قاضيين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد
العربى بو عبد الله نائبا عاما لدى المجلس القضائى
فى تامنراست.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد
محمد بوالثوت وكيل دولة مساعدا لدى محكمة
المسيلة.

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية للاعمال
الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد
عبد الحكيم ميسوم، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية
للاعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة.

عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد أحمد بن عيسى نائب مدير التعاون والمؤسسات الريفية بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد بوعلام بن حميش، نائب مدير المراقبة بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد بوزيان ميراوي نائب مدير الوثائق العامة والمنشورات بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد حميدة آيت سي سلمى نائب مدير العلاقات الثنائية بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد رشيد بن عيسى نائب مدير التنظيم، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد سحنون بن بوعلی نائب مدير التخطيط بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد سليمان بن حديد نائب مدير التحديث والمكننة بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد فريد بن مختار نائب مدير الثورة الزراعية

مرسومان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد أحمد بن عيسى، بصفته نائب مدير للمواسم الفلاحية بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد محمد ابراهيمي، بصفته نائب مدير التموين، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد براهيمى مديرا للادارة العامة بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التعاون والمبادلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد الحاج أحمد بن شهيدة مديرا للتعاون والمبادلات بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تعين الأنسة مسعودة البوطى مكلفة بمهمة تكلف بالقضايا المرتبطة بالبحث الزراعى ومنهجية التعميم الفلاحي، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد الوردى بهلول مديرا عاما للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المرور والمنشآت الاساسية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد عبد الوهاب بن غزال مديرا للمرور والمنشآت الاساسية.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقنى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد أرزقى عبدلى مستشارا تقنيا مكلفا بمراقبة تطبيق التصاميم الرئيسية للنقل بوزارة النقل والصيد البحرى.

والمنازعات العقارية بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد الطاهر بن يوسف نائب مدير الدراسات والمشاريع بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد نور الدين كحال نائب مدير البرامج بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد لوغريط نائب مدير الموظفين والخدمات الاجتماعية بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد على فؤادى زطلة نائب مدير ميزانية التجهيز بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد زوقار نائب مدير برامج التعليم بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

مرسومان مؤرخان في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد الفانى علقمة مكلفا بمهمة يكلف بملفات مجلس الوزراء، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن مخطط المحاسبة الوطني،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية، لا سيما المواد 13 و 293 الى 307،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ في 2 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسي للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية،

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد فرحات أونار نائب مدير تطبيقات الارصاد الجوية ودراستها بوزارة النقل والصيد البحري.

وزارة الصحة

مرسوم رقم 82 - 161 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ في 2 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسي للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مهمة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه

(أ) الاهداف :

- تطور صناعة المنتجات الصيدلانية التي تسد احتياجات البلاد وتسمح عند الاقتضاء، بالتصدير في اطار التدابير المقررة،

- تستعمل كل الوسائل الملائمة للمساهمة في انجاح الطب المجاني في المجال الذي يمينها.

(ب) الوسائل :

- تستعمل الوسائل الصناعية والتجارية المقاربية وغير المقاربية الضرورية لتحقيق الاهداف المرسومة لها في حدود اختصاصاتها طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- تنشئ مختبرات تخصص للرقابة والبحث بالتعاون مع الهياكل المعنية في ميدان صنع المنتجات الصيدلانية،

- تساهم في التكوين العلمي وتحسين مستوى المستخدمين الذين يساهمون في صناعة المنتجات الصيدلانية ورقابتها،

- تكون دعامة للتدابير العملية التي تدخل عند الاقتضاء في اطار مختلف مناهج الدراسات الصيدلانية الجامعية والاختصاصية،

- تشتري البراءات والنماذج وطرق الصنع وايداعها واستغلالها طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 2 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 77 - 06 المؤرخ في 23 يناير سنة 1977 المشار اليه أعلاه، على النحو التالي :

«المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في المدينة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم بناء على تقرير الوزير المكلف بالصحة».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير الصحة المعدل بالمرسوم رقم 82 - 20 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982،

- وبعد اخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 77 - 06 المؤرخ في 2 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 على النحو التالي :

«المادة 3 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ما يأتى :

- تنتج الادوية والمنتجات المماثلة المنصوص عليها في المادة 293 من الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية والكواشف المخصصة للاستعمال في الطب البشرى والبيطرى،

- تمارس احتكار صناعة الادوية والمنتجات المماثلة والكواشف التي تنتجها، واحتكار استيراد المنتجات الاساسية التي تتطلبها صناعتها، ماعدا المخالفات التي نص عليها القانون،

- تعد البرامج السنوية والمتعددة السنوات للانتاج قصد المساهمة في توفير الاحتياجات الوطنية في المجال الذي يلائمها بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية،

- تسيير الهياكل والوسائل التي تملكها.

وفى هذا الاطار تحدد الاهداف المرسومة والوسائل المخصصة للمؤسسة على النحو التالي :

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن مخطط المحاسبة الوطنى،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية، لا سيما المواد 13 و 293 الى 307،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ فى 2 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير الصحة المعدل بالمرسوم رقم 82 - 20 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982،

- وبعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

مرسوم رقم 82 - 162 مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مهمة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة تسمى «المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية» وهي مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي ويشار اليها في صلب النص بـ «المؤسسة» .

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه ولهذا القانون الاساسي .

المادة 2 : تكون المؤسسة المنشأة بمقتضى المادة الاولى اعلاه مؤسسة اشتراكية وطنية .

وتتولى في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ماياتى :

- تنتج الاجهزة والمعدات الطبية المخصصة للطب البشرى والبيطرى وتوزعها وتركبها وتصونها لتكون صالحة للعمل في كل وقت ،

- تحتكر استيراد وتوزيع الاجهزة والادوات ذات الاستعمال في الطب والجراحة وجراحة الاسنان والبيطرة وتوابعها، وكذلك الاجهزة والادوات الخاصة باعادة التأهيل العضوى ومخابر التحليلات الطبية والبيطرية وهذا في اطار الاحتياجات المبينة .

وبهذا الصدد تحدد أهداف المؤسسة والوسائل الآيلة اليها على النحو التالى :

(أ) الاهداف :

- تدرس وتقترح مشاريع الانجازات الضرورية لما ياتى :

- انشاء صناعة للتجهيزات والمعدات الطبية طبقا للمقاييس المقررة ،

- صيانة التجهيزات والمعدات المركبة ،

- تطور الصناعة المذكورة اعلاه بالكيفية التى توفر الاحتياجات الوطنية، وتسمح عند الاقتضاء

بالتصدير فى اطار الاهداف المرسومة والاجراءات المقررة ،

- تسخر جميع الوسائل الملائمة لتساهم فى انجاح الطب المجانى فى المجال الذى يخصها .

(ب) الوسائل :

1) تؤخذ ممتلكات المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» ومستخداميها وتحول فى شكل تزويد الى المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية، الوسائل والهيكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المينين أو المرتبطين بانجاز الاهداف والاعمال المتعلقة بالتجهيزات والمعدات الطبية كما هى محددة اعلاه،

2) تسخر المؤسسة فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، الوسائل الصناعية والتجارية، العقارية وغير العقارية الضرورية لتحقيق هدفها الاجتماعى .

3) تتولى المؤسسة قصد القيام بالمهام المسندة اليها وتحقيق الاهداف المرسومة لها ماياتى :

- تنجز المشاريع المقررة طبقا للتنظيم المعمول به ،

- تستورد التجهيزات والمعدات الطبية وتوزعها على المستعملين وتقوم بتركيبها وصيانتها بواسطة انشاء هيكل لا مركزية بكيفية توفر الحاجات المطلوبة ،

- تسهم فى التكوين العملى لمستخدمى الصحة المكلفين باستعمال التجهيزات والمعدات الطبية وصيانتها، وتحسين مستواهم ،

- تقتنى الرخص ونماذج الصنع وأساليبه وتعمل على ايداعها وتستغلها طبقا للتنظيم المعمول به .

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى الدويرة (ولاية البلدية)، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصحة .

سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة II : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة I2 : يحدد مبلغ الرأسمال الاولي للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة I3 : يتم كل تغيير لاحق فى الرأسمال الاولي للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من مديرها العام يقدمه فى اجتماع مجلس المديرية التابع لها بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة I4 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة I5 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليه فى الآجال القانونية.

المادة I6 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى على نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقارير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة I7 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 4 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 6 : هيئات المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

المادة 7 : تنسق هيئات المؤسسة أعمال الوحدات التى تتكون منها .

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها .

تشكل وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة .

المادة 9 : تمارس صلاحيات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع المعمول به لا سيما الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 19 أبريل

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أى تعديل لاحكام هذا القانون الاساسى ما عدا الاحكام المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه وفق الكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه .

ويكون نص التعديل فى شكل اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال . ويقدم للوزير المكلف بالصحة للموافقة عليه .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 163 مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بمدينة الجزائر .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الصحة ،

وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ، لاسيما المادة 4 منه ،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مهمة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن مخطط المحاسبة الوطنى ،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية ، لاسيما المواد 13 و 293 الى 307 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ فى 2 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية» .

المجال الصحي، وفرة المنتجات الصيدلانية والكواشف البيولوجية والمنتجات الكيماوية والغالبية وأدوات التضميد والمنتجات الاخرى الضرورية للطب البشري والبيطري كما هي محددة وحسب الشروط المنصوص عليها في أحكام الكتاب الخامس من الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية لا سيما المواد من 293 الى 300 ومن 302 الى 307 منه ،

- تقوم في اطار تمويل منتظم وفعال، بخزن المنتجات المذكورة في الفقرة السابقة والمحافظة عليها ،

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة الصيدلانية الوطنية قصد تخطيط الانتاج والتموين لتوفير احتياجات السكان الى المنتجات الصيدلانية ،

- تنشئ، قصد ضمان توزيع منسجم للمنتجات، هياكل لامركزية لا سيما مراكز الخزن والتوزيع وكذلك وكالات صيدلية تابعة للدولة، وهذا في اطار مخطط يستهدف توفير الاحتياجات المقدمة وتسهيل ذلك ،

- تسخر جميع الوسائل الملائمة لتساهم في انجاح الطب المجاني في الميدان الذي يعنيها .

(ب) الوسائل :

1) تؤخذ ممتلكات المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» ومستخدميها وتحول في شكل تزويد الى المؤسسة المنشأة بموجب المادة الاولى أعلاه، الوسائل والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المعينين أو المرتبطين بانجاز الاهداف والاعمال المتعلقة بالتموين بالمنتجات الصيدلانية كما هي محددة في هذه المادة والمخصصة للاستعمال في القطاع الجغرافي المنوط بها الذي يحدد أدناه ،

2) تسخر المؤسسة في حدود اختصاصاتها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، الوسائل الصناعية والتجارية، العقارية وغير العقارية

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير الصحة المعدل بالمرسوم رقم 82 - 20 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982،

- وبعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة تسمى «المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بمدينة الجزائر» وهي مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي ويشار اليها في صلب النص بـ «المؤسسة» .

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولهذا القانون الاساسي .

المادة 2: تكون المؤسسة المنشأة بمقتضى المادة الاولى أعلاه مؤسسة اشتراكية وطنية وتحدد أهدافها ووسائلها واختصاصها الاقليمي على النحو التالي :

(أ) الاهداف :

تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ماياتى :

- تضمن للمعوم بانتظام، عن طريق تموين الصيدليات والهياكل والعاملين المرخص لهم في

الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6 : هيئات المؤسسة ووحداتها هي :

– مجلس العمال ،

– مجلس المديرية ،

– المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،

– اللجان الدائمة .

المادة 7 : تنسق هيئات المؤسسة أعمال الوحدات التي تتكون منها .

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها .

تشكل وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

الباب الثالث

الوصاية – الرقابة – التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة .

المادة 9 : تمارس صلاحيات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع المعمول به، لا سيما الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية .

الضرورية لتحقيق الاهداف المرسومة لها في هذا المرسوم وفي مخططات التنمية وبرامجها .

3) تتولى المؤسسة قصد القيام بالمهام المسندة اليها ما يأتي :

– تجمع المعطيات المفيدة لبرمجة أعمالها قصد ضمان وفرة فورية ودائمة من المنتجات التي تتولى توريدها والتي تكون ضرورية للعلاجات والمحافظة على الصحة .

– تنفذ المشاريع المقررة وفقا للتنظيم الجارى به العمل ،

– تمارس عبر القطاع الجغرافي المنوط بها عدا الرخص المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل، احتكار الاستيراد والتوزيع بالجملة للمنتجات الصيدلانية والمنتجات الغالينية وأدوات التضميد والمنتجات الاخرى الضرورية للطب البشرى والبيطرى المطابقة للمقاييس والقوائم المحددة عندما لا تكون مصنوعة في التراب الوطنى أو مكملة للانتاج الوطنى، وذلك لتوفير تغطية لائقة للاحتياجات ،

– تشارك في اطار تشاورى في تكوين الاعوان المكلفين بعمليات التموين بالمنتجات الصيدلانية وخرنها وتوزيعها .

ج) الاختصاص الاقليمي :

يحدد اختصاص المؤسسة الاقليمي بقرار وزيرى مشترك بين الوزيرين المكلفين تباعا بالصحة وبالتخطيط .

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في الجزائر العاصمة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصحة .

الباب الثانى

الهيكل – التسيير – الادارة

المادة 4 : يخضع الهيكل والتسيير والادارة فى المؤسسة ووحداتها للمبادئ الواردة فى ميثاق العنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللحكام الواردة فى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391

ويكون نص التعديل في شكل اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويقدم للوزير المكلف بالصحة للموافقة عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 164 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مهمة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف

مجلس المحاسبة المعدل والمتم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

المادة 12 : يحدد مبلغ الرأسمال الاولي للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 13 : يتم كل تغيير لاحق فى الرأسمال الاولي للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه فى اجتماع مجلس المديرية التابع لها بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياتها الى الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليه فى الأجال القانونية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى على نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقارير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أى تعديل لاحكام هذا القانون الاساسى ما عدا الاحكام المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه وفق الكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير الصحة المعدل بالمرسوم رقم 82 - 20 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982،

- وبعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة تسمى «المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى ويشار اليها فى صلب النص بـ «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه ولهذا القانون الاساسى .

المادة 2 : تكون المؤسسة المنشأة بمقتضى المادة الاولى اعلاه مؤسسة اشتراكية وطنية وتحدد اهدافها ووسائلها واختصاصها الاقليمى على النحو التالى :

(أ) الاهداف :

تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ماياتى :

- تضمن للمعموم بانتظام، عن طريق تموين الصيدليات والهياكل والعاملين المرخص لهم فى المجال الصحى، وفرة المنتجات الصيدلانية والكواشف البيولوجية والمنتجات الكيماوية والغالينية وادوات التضميد والمنتجات الاخرى الضرورية للطب البشرى والبيطرى كما هى محددة وحسب الشروط المنصوص عليها فى احكام الكتاب الخامس من الامر رقم 76 - 79 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية لا سيما المواد من 293 الى 300 ومن 302 الى 307 منه ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن مخطط المحاسبة الوطنى،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية، لا سيما المواد 13 و 293 الى 307،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ فى 2 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- تمارس عبر القطاع الجغرافي المنوط بها
عدا الرخص المنصوص عليها في التشريع الجارى
به العمل، احتكار الاستيراد والتوزيع بالجملة
للمنتجات الصيدلانية والمنتجات الغالينية وأدوات
التضميد والمنتجات الاخرى الضرورية للطب
البشرى والبيطرى المطابقة للمقاييس والقوائم
المحددة عندما لا تكون مصنوعة في التراب الوطنى
أو مكملة للانتاج الوطنى، وذلك لتوفير تغطية
لائقة للاحتياجات،

- تشارك فى اطار تشاورى فى تكوين الاعوان
المكلفين بعمليات التموين بالمنتجات الصيدلانية
وخزنها وتوزيعها.

ج) الاختصاص الاقليمي :

يحدد اختصاص المؤسسة الاقليمي بقرار
وزارى مشترك بين الوزيرين المكلفين تباعا بالصحة
وبالتخطيط.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى قسنطينة.
ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى
بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف
بالصحة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 4 : يخضع الهيكل والتسيير والادارة فى
المؤسسة ووحداتها للمبادئ الواردة فى ميثاق
التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللحكام الواردة
فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391
الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير
الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.
المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية
والاستقلال المالى.

المادة 6 : هيئات المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

- تقوم فى اطار تموين منتظم وفعال، بخزن
المنتجات المذكورة فى الفقرة السابقة والمحافظة
عليها ،

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات
التي ترتبط اعمالها بالصناعة الصيدلانية الوطنية
قصد تخطيط الانتاج والتموين لتوفير احتياجات
السكان الى المنتجات الصيدلانية ،

- تنشىء، قصد ضمان توزيع منسجم
للمنتجات، هياكل لامركزية لا سيما مراكز الخزن
والتوزيع وكذلك وكالات صيدلية تابعة للدولة،
وهذا فى اطار مخطط يستهدف توفير الاحتياجات
المقدمة وتسهيل ذلك ،

- تسخر جميع الوسائل الملائمة لتساهم فى
انجاح الطب المجانى فى الميدان الذى يعنىها .

ب) الوسائل :

1) تؤخذ ممتلكات المؤسسة الاشتراكية
«الصيدلية المركزية الجزائرية» ومستخدميها وتحول
فى شكل تزويد الى المؤسسة المنشأة بموجب المادة
الاولى أعلاه، الوسائل والهياكل والحصص والحقوق
والالتزامات والمستخدمين المعيّنين أو المرتبطين
بانجاز الاهداف والاعمال المتعلقة بالتموين
بالمنتجات الصيدلانية كما هى محددة فى هذه المادة
والمخصصة للاستعمال فى القطاع الجغرافى المنوط
بها الذى يحدد أدناه ،

2) تسخر المؤسسة فى حدود اختصاصاتها وطبقا
للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، الوسائل
الصناعية والتجارية، العقارية وغير العقارية
الضرورية لتحقيق الاهداف المرسومة لها فى هذا
المرسوم وفى مخططات التنمية وبرامجها .

3) تتولى المؤسسة قصد القيام بالمهام المسندة
ليها ما يأتى :

- تجمع المعطيات المفيدة لبرمجة أعمالها قصد
ضمان وفرة فورية ودائمة من المنتجات التى تتولى
توريدها والتى تكون ضرورية للعلاجات والمحافظة
على الصحة .

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياتها الى الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليه في الآجال القانونية .

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى على نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط .

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المحطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أى تعديل لاحكام هذا القانون الاساسى ما عدا الاحكام المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه وفق الكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه .

ويكون نص التعديل فى شكل اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال . ويقدم للوزير المكلف بالصحة للموافقة عليه .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 . الشاذلى بن جديد

المادة 7 : تنسق هيئات المؤسسة أعمال الوحدات التى تتكون منها .

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها . تشكل وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة .

المادة 9 : تمارس صلاحيات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع المعمول به لا سيما الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية .

المادة 12 : يحدد مبلغ الرأسمال الاولى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية .

المادة 13 : يتم كل تغيير لاحق فى الرأسمال الاولى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه فى اجتماع مجلس المديرية التسابع لها بعد استشارة مجلس العمال .

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية، لا سيما المواد 13 و 293 الى 307،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ فى 2 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير الصحة المعدل بالمرسوم رقم 82 - 20 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982،

- وبعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة تسمى «المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية

مرسوم رقم 82 - 165 مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بوهران •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى

3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مهمة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03

المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى

للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن مخطط المحاسبة الوطنى،

– تسخر جميع الوسائل الملائمة لتساهم في انجاح الطب المجاني في الميدان الذي يعنيها .

(ب) الوسائل :

(I) تؤخذ ممتلكات المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» ومستخدميها وتحول في شكل تزويد الى المؤسسة المنشأة بموجب المادة الاولى أعلاه، الوسائل والهيكل والحصى والحقوق والالتزامات والمستخدمين المينيين أو المرتبطين بانجاز الاهداف والاعمال المتعلقة بالتموين بالمنتجات الصيدلانية كما هي محددة في هذه المادة والمخصصة للاستعمال في القطاع الجغرافي المنوط بها الذي يحدد أدناه ،

(2) تسخر المؤسسة في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، الوسائل الصناعية والتجارية، العقارية وغير العقارية الضرورية لتحقيق الاهداف المرسومة لها في هذا المرسوم وفي مخططات التنمية وبرامجها .

(3) تتولى المؤسسة قصد القيام بالمهام المسندة اليها ما يأتي :

– تجمع المعطيات المفيدة لبرمجة أعمالها قصد ضمان وفرة فورية ودائمة من المنتجات التي تتولى توريدها والتي تكون ضرورية للعلاجات والمحافظة على الصحة .

– تمارس عبر القطاع الجغرافي المنوط بها عدا الرخص المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل، احتكار الاستيراد والتوزيع بالجملة للمنتجات الصيدلانية والمنتجات الغالينية وأدوات التضميد والمنتجات الاخرى الضرورية للطب البشرى والبيطرى المطابقة للمقاييس والقوائم المحددة عندما لا تكون مصنوعة في التراب الوطني أو مكملة للانتاج الوطني، وذلك لتوفير تغطية لائقة للاحتياجات ،

– تشارك في اطار تشاوري في تكوين الاعوان المكلفين بعمليات التموين بالمنتجات الصيدلانية وخرنها وتوزيعها .

في وهران» وهي مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى ويشسار اليها في صلب النص بـ «المؤسسة» .

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولهذا القانون الاساسي .

المادة 2 : تكون المؤسسة المنشأة بمقتضى المادة الاولى أعلاه مؤسسة اشتراكية وطنية وتحدد أهدافها ووسائلها واختصاصها الاقليمي على النحو التالي :

(أ) الاهداف :

تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ما يأتى :

– تضمن للعموم بانتظام، عن طريق تموين الصيدليات والهيكل والعاملين المرخص لهم في المجال الصحى، وفرة المنتجات الصيدلانية والكواشف البيولوجية والمنتجات الكيماوية والغالينية وأدوات التضميد والمنتجات الاخرى الضرورية للطب البشرى والبيطرى كما هي محددة وحسب الشروط المنصوص عليها في أحكام الكتاب الخامس من الامر رقم 76 – 79 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية لا سيما المواد من 293 الى 300 ومن 302 الى 307 منه ،

– تقوم في اطار تموين منتظم وفعال، بخزن المنتجات المذكورة في الفقرة السابقة والمحافظة عليها ،

– تتعاون مع الهيكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة الصيدلانية الوطنية قصد تخطيط الانتاج والتموين لتوفير احتياجات السكان الى المنتجات الصيدلانية ،

– تنشئ، قصد ضمان توزيع منسجم للمنتجات، هيكل لامركزية لا سيما مراكز الخزن والتوزيع وكذلك وكالات صيدلية تابعة للدولة، وهذا في اطار مخطط يستهدف توفير الاحتياجات للمقاييس وتسهيل ذلك ،

العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية .

المادة 12 : يحدد مبلغ الرأسمال الاولي للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية .

المادة 13 : يتم كل تغيير لاحق في الرأسمال الاولي للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه فى اجتماع مجلس المديرية التابع لها بعد استشارة مجلس العمال .

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياتها الى الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليه فى الآجال القانونية .

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى على نشاطات المؤسسة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقارير الهيئة

ج) الاختصاص الاقليمي :

يحدد اختصاص المؤسسة الاقليمي بقرار وزارى مشترك بين الوزيرين المكلفين تباعا بالصحة وبالتخطيط .

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى وهران . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصحة .

الباب الثانى الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 4 : يخضع الهيكل والتسيير والادارة فى المؤسسة ووحداتها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة 6 : هيئات المؤسسة ووحداتها هى :
- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

المادة 7 : تنسق هيئات المؤسسة أعمال الوحدات التى تتكون منها .

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها . تشكل وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة .

المادة 9 : تمارس صلاحيات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع المعمول به لا سيما الذى يحدد

والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مهمة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 6 المؤرخ في 2 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية»،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 — 162 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية.

المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أى تعديل لاحكام هذا القانون الاساسى ما عدا الاحكام المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه وفق الكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويكون نص التعديل فى شكل اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويقدم للوزير المكلف بالصحة للموافقة عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 — 166 مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والانشطة والاحتكار والمستخدمين الذين تحوزهم أو تسييرهم المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» الى المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصحة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى

3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول ما يأتى الى المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية ضمن الشروط التي يحددها هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها :

(1) الاعمال التي تقوم بها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» والتابعة لمجال الانتاج والاستيراد والتوزيع وتركيب الاجهزة والمعدات الطبية وصيانتها كما هو محدد في المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 162 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 المشار اليه اعلاه والمخصصة للاستعمال فى الطب البشرى والبيطرى،

(2) الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية واللاحقة التي تتولاها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» والتي تتعلق بانتاج التجهيزات والمعدات الطبية المذكورة اعلاه، واستيرادها وتوزيعها واقامتها وصيانتها،

(3) العمال المرتبطون بممارسة الانشطة وتسيير وادارة الهياكل والوسائل المذكورة اعلاه.

المادة 2 : يترتب على تحويل الانشطة المنصوص عليها فى المادة الاولى اعلاه، فى اطار احكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 162 المؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية ما يأتى :

(1) احلال المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية محل المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» ابتداء من تاريخ يحدد بقرار من الوزير المكلف بالصحة،

(2) انهاء الاعمال التي تقوم بها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» واختصاصاتها فيما يخص انتاج التجهيزات

والمعدات الطبية واستيرادها وتوزيعها واقامتها وصيانتها، ابتداء من نفس التاريخ،

(3) تحويل الاحتكار على استيراد التجهيزات والمعدات الطبية الذي تحوزه المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية».

تحدد الكيفيات الانتقالية لممارسة الاحتكار المنصوص عليه اعلاه والكيفيات المتعلقة بمعمليات التحويل عند الاقتضاء بقرار من وزير الصحة.

المادة 3 : يترتب على تحويل الوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات التي تحوزها أو تسيرها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية»، المنصوص عليه فى المادة الاولى اعلاه، ما يأتى :

(أ) اعداد :

(1) جرد كمى وكيفى وتقديرى، تعده طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يرأسها ممثل لوزير الصحة، ويمين أعضاؤها بصفة مشتركة الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية،

(2) قائمة مشتركة يضبطها بصفة مشتركة الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

(3) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة فى انتاج التجهيزات والمعدات الطبية واستيرادها وتوزيعها واقامتها وصيانتها، تبين قيمة عناصر الممتلكات التي تحول المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية.

يجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية موضوع مراقبة وتأشيرة مثلما ينص عليهما القانون المعمول به وذلك فى أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

(ب) تحديد اجراءات لتبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة اعلاه، ولهد الغرض يمكن للوزير المكلف بالصحة ضبط الكيفيات الضرورية لحماية المحفوظات والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية.

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مهمة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 6 المؤرخ في 2 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسي للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية»،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الممتشية العامة للمالية،

المادة 4 : يحول المستخدمون الذين لهم صلة بإدارة وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المنصوص عليها في المادة الاولى، (3) الى المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية طبقا للتشريع المعمول به .

تبقى حقوق والتزامات المستخدمين المنصوص عليهم أعلاه، خاضعة للاحكام القانونية الواردة في القوانين الاساسية أو التعاقبات التي يخضعون لها عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يحدد الوزير المكلف بالصحة عند الاقتضاء، قصد تحويل هؤلاء المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 — 167 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والانشطة والاحتكار والمستخدمين الذين تحوزهم أو تسيروهم المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بمدينة الجزائر .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصحة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» ابتداء من تاريخ يحدد بقرار من الوزير المكلف بالصحة .
(2) انتهاء الاعمال التي تقوم بها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» واختصاصاتها فيما يخص استيراد المنتجات الصيدلانية وخبزها وتوزيعها، ابتداء من نفس التاريخ .

(3) تحويل احتكار استيراد المنتجات الصيدلانية المذكورة أعلاه، وتوزيعها الذي تحوزه المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» .

تحدد الكيفيات الانتقالية لممارسة الاحتكار المنصوص عليه أعلاه والكيفيات المتعلقة بعمليات التحويل عند الاقتضاء بقرار من وزير الصحة .

المادة 3 : يترتب على تحويل الوسائل والامتلاكات والحصص والحقوق والالتزامات التي تحوزها أو تسيرها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية»، المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

(أ) اعداد :

(I) جرد كمي وكيفي وتقديرى، تعده طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يرأسها ممثل لوزير الصحة، ويمين أعضاها بصفة مشتركة الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية،

(2) قائمة يضبطها بصفة مشتركة الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية .

(3) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في استيراد المنتجات الصيدلانية المذكورة أعلاه وتخزينها وتوزيعها، تبين قيمة عناصر الامتلاكات التي تحول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لمدينة الجزائر .

يجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية موضوع مراقبة وتأشيرة مثلما ينص عليهما القانون المعمول به وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر .

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 163 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لمدينة الجزائر،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول ما يأتي الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية في مدينة الجزائر، ضمن الشروط التي يحددها هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها :

(I) الاعمال التي تقوم بها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية»، والتابعة لمجال الاستيراد والتخزين وتوزيع المنتجات الصيدلانية كما هو محدد في المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 163 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 المشار اليه أعلاه، والمخصصة للاستعمال في الطب البشرى والبيطرى،

(2) الامتلاكات والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية واللاحقة التي تتولاها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» والتي تتعلق باستيراد المنتجات المذكورة أعلاه، وتخزينها وتوزيعها .

(3) العمال المرتبطون بممارسة الانشطة وتسيير وادارة الهياكل والوسائل المذكورة أعلاه .

المادة 2 : يترتب على تحويل الانشطة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، في اطار احكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 163 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية في مدينة الجزائر ما يأتي :

(I) احلال المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لمدينة الجزائر محل المؤسسة

مرسوم رقم 82 - 168 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والانشطة والاحتكار والمستخدمين الذين تحوزهم او تسيروهم المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في

3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978

والمعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما

المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة مهمة المراقبة من قبل

المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفية المراقبة من طرف

مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03

المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه

بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة

1981،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17

ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى

التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 05 - 259 المؤرخ في

14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات

المحاسبين ومسؤولياتهم،

(ب) تحديد اجراءات لتبليغ المعلومات والوثائق

المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة

الاولى اعلاه.

ولهذا الغرض يمكن للوزير المكلف

بالصحة ضبط الكيفيات الضرورية لحماية

المحفوظات والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة

الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية

لمدينة الجزائر.

المادة 4 : يحول المستخدمون الذين لهم صلة

بإدارة وتسيير مجموع الهياكل والوسائل

المنصوص عليها في المادة الاولى، (3) الى المؤسسة

الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لمدينة

الجزائر طبقا للتشريع المعمول به.

تبقى حقوق والتزامات المستخدمين

المنصوص عليهم اعلاه، خاضعة للاحكام القانونية

الواردة في القوانين الاساسية أو التعاقدات التي

يخضعون لها عند تاريخ نشر هذا المرسوم في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصحة عند الاقتضاء،

قصد تحويل هؤلاء المستخدمين الكيفيات المتعلقة

بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر

لهياكل المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات

الصيدلانية لمدينة الجزائر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402

الموافق 24 أبريل سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

(3) العمال المرتبطون بممارسة الانشطة وتسيير وادارة الهياكل والوسائل المذكورة أعلاه.

المادة 2 : يترتب على تحويل الانشطة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، فى اطار أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 164 المؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لقسنطينة، ما يأتى :

(I) احلال المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لقسنطينة محل المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» ابتداء من تاريخ يحدد بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

(2) انهاء الاعمال التى تقوم بها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» واختصاصاتها فيما يخص استيراد المنتجات الصيدلانية وخرنها وتوزيعها، ابتداء من نفس التاريخ.

(3) تحويل احتكار استيراد المنتجات الصيدلانية المذكورة أعلاه، وتوزيعها الذى تحوزه المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية».

تحدد الكيفيات الانتقالية لممارسة الاحتكار المنصوص عليه أعلاه والكيفيات المتعلقة بعمليات التحويل عند الاقتضاء بقرار من وزير الصحة.

المادة 3 : يترتب على تحويل الوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات التى تحوزها أو تسيرها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية»، المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية،
(أ) اعداد :

(I) جرد كمى وكيفى وتقديرى، تعده طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يرأسها ممثل لوزير الصحة، ويعين أعضاؤها بصفة مشتركة

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ فى 2 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 164 المؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية فى قسنطينة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول ما يأتى الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية فى قسنطينة، ضمن الشروط التى يحددها هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها :

(I) الاعمال التى تقوم بها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» والتابعة لمجال استيراد المنتجات الصيدلانية وخرنها وتوزيعها كما هو محدد فى المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 164 المؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 المشار اليه أعلاه، والمخصصة للاستعمال فى الطب البشرى والبيطرى.

(2) الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية «الصيدلية المركزية الجزائرية» والتى تتعلق باستيراد المنتجات المذكورة أعلاه، وتخزينها واللاحقة التى تتولاها المؤسسة الاشتراكية وتوزيعها.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 169 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والانشطة والاحتكار والمستخدمين الذين تحوزهم أو تسييرهم المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بوهران.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مهمة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

(2) قائمة يضبطها بصفة مشتركة الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

(3) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في استيراد المنتجات الصيدلانية المذكورة اعلاه وتخزينها وتوزيعها، تبين قيمة عناصر الممتلكات التي تحول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لقسنطينة.

يجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية موضوع مراقبة وتأشيرة مثلما ينص عليهما القانون المعمول به وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

(ب) تحديد اجراءات لتبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه.

ولهذا النرض يمكن للوزير المكلف بالصحة ضبط الكيفيات الضرورية لحماية المحفوظات والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لقسنطينة.

المادة 4 : يحول المستخدمون الذين لهم صلة بإدارة وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المنصوص عليها في المادة الاولى، (3) الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لقسنطينة طبقا للتشريع المعمول به.

تبقى حقوق والتزامات المستخدمين المنصوص عليهم اعلاه، خاضعة للاحكام القانونية الواردة في القوانين الاساسية أو التعاقدات التي يخضعون لها عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصحة عند الاقتضاء، قصد تحويل هؤلاء المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لقسنطينة.

أبريل سنة 1982 المشار اليه أعلاه، والمخصصة للاستعمال فى الطب البشرى والبيطرى،

(2) الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية واللاحقة التى تتولاها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» التى تتعلق باستيراد المنتجات المذكورة أعلاه، وتخزينها وتوزيعها.

(3) العمال المرتبطون بممارسة الانشطة وتسيير وادارة الهياكل والوسائل المذكورة أعلاه.

المادة 2 : يترتب على تحويل الانشطة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، فى اطار احكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 165 المؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لوهران، ما يأتى :

(I) احلال المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لوهران محل المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» ابتداء من تاريخ يحدد بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

(2) انتهاء الاعمال التى تقوم بها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» واختصاصاتها فيما يخص استيراد المنتجات الصيدلانية وخبزنها وتوزيعها، ابتداء من نفس التاريخ.

(3) تحويل احتكار استيراد المنتجات الصيدلانية المذكورة أعلاه، وتوزيعها الذى تحوزه المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية».

تحدد الكيفيات الانتقالية لممارسة الاحتكار المنصوص عليه أعلاه والكيفيات المتعلقة بعمليات التحويل عند الاقتضاء بقرار من وزير الصحة.

المادة 3 : يترتب على تحويل الوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات التى تحوزها أو تسييرها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية

وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ فى 2 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية»،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 165 المؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية فى وهران،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول ما يأتى الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية فى وهران، ضمن الشروط التى يحددها هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها :

(I) الاعمال التى تقوم بها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» والتابعة لمجال استيراد المنتجات الصيدلانية وخبزنها وتوزيعها كما هو محدد فى المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 165 المؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يحدد الوزير المكلف بالصحة عند الاقتضاء، قصد تحويل هؤلاء المستخدمين الكيافيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لوهران .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء مجلس التنسيق بين المؤسسات الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بالجزائر ووهران وقسنطينة .

ان وزير الصحة ،

— بمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات لا سيما المادة 85 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات، الاشتراكية ،

المركزية الجزائرية»، المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، ما يأتي :

(أ) اعداد :

I) جرد كمي وكيفي وتقديرى، تعده طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يرأسها ممثل لوزير الصحة، ويعين أعضاؤها بصفة مشتركة الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية،

2) قائمة يضبطها بصفة مشتركة الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية .

3) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة فى استيراد المنتجات الصيدلانية المذكورة اعلاه وتخزينها وتوزيعها، تبين قيمة عناصر الممتلكات التى تحول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لوهران .

يجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية موضوع مراقبة وتأشيرة مثلما ينص عليهما القانون المعمول به وذلك فى أجل أقصاه ثلاثة أشهر .

(ب) تحديد اجراءات لتبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى اعلاه .

ولهذا الغرض يمكن للوزير المكلف بالصحة ضبط الكيافيات الضرورية لحماية المحفوظات والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لوهران .

المادة 4 : يحول المستخدمون الذين لهم صلة بادارة وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المنصوص عليها فى المادة الاولى، (3) الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لوهران طبقا للتشريع المعمول به .

تبقى حقوق والتزامات المستخدمين المنصوص عليهم اعلاه، خاضعة للاحكام القانونية الواردة فى القوانين الاساسية أو التعاقدات التى يخضعون لها عند تاريخ نشر هذا المرسوم فى

– المديرين العامين ورؤساء مجالس العمال في المؤسسات الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بالجزائر وهران وقسنطينة،

– ممثل عن حزب جبهة التحرير الوطني،

– ممثل معنى عن الاتحاد العام للممال الجزائريين،

– ممثل عن وزير المالية،

– ممثل عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

يشترك الممثلون المؤهلون للوصاية طبقا للاحكام القانونية المعمول بها والاجراءات المنصوص عليها في اجتماعات مجلس التنسيق قصد توجيهه وارشاده وتحديد الاهداف المفصلة للمخطط عند الاقتضاء مع السهر على تطابق الاعمال المباشرة.

ويمكن أيضا أن تشارك في اجتماعات التنسيق تبعا للنقاط المسجلة في جدول الاعمال، أية ادارة أو مؤسسة أو هيئة معنية.

المادة 4 : يتولى رئاسة مجلس التنسيق بالتناوب طوال فترة يحددها النظام الداخلي، المديرين العامون للمؤسسات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه.

ويتولى الرئاسة الاولى أكبرهم سنا.

المادة 5 : يعين نائب الرئيس بالتناوب ولنفس الفترة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه من بين رؤساء مجالس العمال في المؤسسات العضوة في المؤسسات العضوة في المجلس ونيايته لرئاسته خلال الفترة نفسها الى ممثلي المؤسسة نفسها.

المادة 6 : تحدد كفاءات ادارة مجلس التنسيق خلال الاجتماع الاول في نظام داخلي، يعد طبقا لاحكام المادة 6 من المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – I63 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بمدينة الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – I64 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسات الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – I65 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بوهران،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مجلس لتنسيق أعمال المؤسسات الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية في الجزائر وهران وقسنطينة.

المادة 2 : يقدم مجلس التنسيق أى اقتراح أو توصية ويعطى رأيه فى الميادين المنصوص عليها فى المادة 2 من المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه، مستهدفا على الخصوص ما يأتى :

– برمجة الاستيراد الواجب انجازها مع اعتبار ما يأتى :

★ وفرة المنتجات المصنوعة فى التراب الوطنى ،

★ المنتجات الموجودة فى المخازن التى يمكن أن تتبادل بيعها المؤسسات تباعا .

– تحديد الاعمال المشتركة فى مجال ابرام الصفقات مع الخارج واختيار المتعاقدين معها ،
– تحديد المبادئ الخاصة بما يأتى :

★ اقامة شبكة للتوزيع والمنشآت للخزن

★ تسخير وسائل العمل المشتركة .

المادة 3 : يشكل مجلس التنسيق طبقا للتنظيم المعمول به من :

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،
– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية – الهدف – المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بجيجل» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية كل اشغال المنشآت الاساسية والبناء (الهندسة المدنية والبناءات العمومية أو الخاصة ذات الاستعمال الادارى أو الصناعى أو التجارى أو السكنى) .

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من طبيعتها أن تساعد على تطويرها فى اختصاصاتها وفى اطار التنظيم المعمول به .

وزيادة على ذلك، يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها .

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، فى تراب ولاية جيجل .

المادة 7 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 .
عبد الرزاق بوحارة

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 – 170 مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية بجيجل .

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،
– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III – 10 و 152 منه ،

– وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 12 : يتم كل تغيير فى المستقبل للراسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 13 : يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 14 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لوزير الاسكان والتعمير

ويمكنها أن تنجز أشغالا لها صلة بهدفها، فى تراب الولايات الاخرى غير التى تخضع لاختصاصها الاقليمى بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بجيجل.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : هياكل المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،

- اللجان الدائمة ،

- مجلس المديرية ،

- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات .

المادة 8 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التى تتكون منها .

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعى .

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للإدارة والتنظيم والمهن.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد الهاشمي خرفي مديرا عاما للإدارة والتنظيم والمهن بوزارة الإسكان والتعمير.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد عبد العزيز بن حمو مديرا عاما للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد رشيد سيدي بومدين مديرا عاما للمعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للمسكن العائلي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد قاصب مديرا عاما للديوان الوطني للمسكن العائلي.

وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ليصادقوا عليها في الاجال القانونية.

المادة 15 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى وزير الاسكان والتعمير، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 17 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه.

المادة 18 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتهما وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982.

السادى بن جديد

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد عزيز بشير بن سالم نائب مدير الدراسات القانونية والتنظيم بوزارة الاسكان والتعمير.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد يوسف سى عمر مكلفا بمهمة يكلف بممارسة التحقيقات داخل المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاسكان والتعمير.

وزارة التربية والتعليم الأساسى

مرسوم رقم 82 - 171 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن تعديل المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الاساسية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الاساسية،

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقنى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد دحمان عبد مزيام مستشارا تقنيا مكلفا بالعلاقات مع الهيئات السياسية بوزارة الاسكان والتعمير.

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد بوعلام وهيب نائب مدير للاسكان الحضرى بوزارة الاسكان والتعمير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد فريد بكرى نائب مدير الهيئة الريفيه بوزارة الاسكان والتعمير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد بن سبتى نائب مدير التكوين وتحسين المستوى بوزارة الاسكان والتعمير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد نور الدين آيت مصباح نائب مدير للتحليلات المالية بوزارة الاسكان والتعمير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد عبد الحميد زيتونى نائب مدير التسيير العقارى بوزارة الاسكان والتعمير.

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم الثانوى *

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد الرحمن بن حسين، بصفته مديرا للتعليم الثانوى، لتكليفه بمهام أخرى *

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير البناء والتجهيز المدرسى *

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد يوسف آيت حمودة، بصفته مديرا للبناء والتجهيز المدرسى لتكليفه بمهام أخرى *

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين *

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد رشيد أوالصديق، بصفته مديرا للموظفين، لتكليفه بمهام أخرى *

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والاحصائيات *

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد محند أوحاشي، بصفته مديرا للتخطيط والاحصائيات، لتكليفه بمهام أخرى *

— ويمقتضى المرسوم رقم 81 — 37 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التربية والتعليم الاساسى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 27 من المرسوم رقم 76 — 71 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 المذكور اعلاه، كالتالى :

«يستمر تسليم شهادة التعليم الابتدائى طوال الفترة الانتقالية التى تمتد حتى سبتمبر سنة 1987 طبقا للقوانين المدرسية السارية المفعول وكذلك الشهادات المدرسية المطابقة لدروة التعليم الابتدائى *

يستمر تسليم شهادة التعليم المتوسط طوال الفترة الانتقالية التى تمتد حتى سبتمبر سنة 1989 طبقا للتنظيمات المدرسية السارية المفعول وكذلك الشهادات المدرسية المطابقة لمرحلة التعليم المتوسط» *

الباقى بدون تغيير *

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 *

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم الاساسى *

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد بوعبد الله غلام الله، بصفته مديرا للتعليم الاساسى بوزارة التربية، لتكليفه بمهام أخرى *

أحمد سماعي، بصفته نائب مدير التسيير المالي،
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد
اسماعيل مسعود، بصفته نائب مدير المصالح
الاجتماعية المدرسية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد
بشير جنيدى، بصفته نائب مدير الموظفين،
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد
عبد الله صديقي، بصفته نائب مدير التربية خازج
المدرسة والتعليم التحضيري، لتكليفه بمهام
أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد
عبد اللطيف فتني، بصفته نائب مدير للتكوين،
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد
محمد سعيد بوتقجيرات، بصفته نائب مدير التنظيم
المدرسي، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد
محمد وعلى بن شيكو، بصفته نائب مدير
الاحصائيات، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد
محمد خليفه، بصفته نائب مدير الامتحانات
والتوجيه المدرسي، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
31 مارس سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام
مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد
ناصر هوارى، بصفته مديرا للامتحانات والتوجيه
المدرسي والمهني، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
31 مارس سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام
مدير المعهد التربوي الوطني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد
محمد بلحميسي، بصفته مديرا للمعهد التربوي
الوطني، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
31 مارس سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام
مدير المركز الوطني لمحو الامية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد
محمد العمراني، بصفته مديرا للمركز الوطني
لمحو الامية، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
31 مارس سنة 1982 تتضمن انتهاء مهام نواب
مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد
أحمد خزناجي، بصفته نائب مدير الامتحانات
والتوجيه المدرسي، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
البناء والتجهيز المدرسي *

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد
مختار حسبلاوى مديرا للبناء والتجهيز المدرسي
بوزارة التربية والتعليم الاساسي *

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
التخطيط *

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد
يوسف آيت حمودة مديرا للتخطيط بوزارة التربية
والتعليم الاساسي *

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
المعهد التربوي الوطني *

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد
رشيد ماحي مديرا للمعهد التربوي الوطني *

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
المركز الوطني لمحو الامية *

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد
عبد اللطيف فتني، مديرا للمركز الوطني لمحو
الامية *

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد
مختار حسبلاوى، بصفته نائب مدير البناء
المدرسي، لتكليفه بمهام أخرى *

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد
فرحات طيلب، بصفته نائب مدير التنظيم
المدرسي، لتكليفه بمهام أخرى *

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد
قاسم بن صالح، بصفته نائب مدير التخطيط
بمديرية التخطيط والاحصائيات لتكليفه بمهام
أخرى *

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد
الطاهر قاسي، بصفته نائب مدير البحث، لتكليفه
بمهام أخرى *

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
الادارة العامة *

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد
عبد الرحمن بن حسين مديرا للادارة العامة بوزارة
التربية والتعليم الاساسي *

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني *

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد
الطاهر قاسي مديرا للامتحانات والتوجيه المدرسي
والمهني بوزارة التربية والتعليم الاساسي *

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد حداج نائب مدير التنظيم المدرسي والتشريع بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد أمقران نوار نائب مدير التكوين الاولى للموظفين الاداريين بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد مختار آقشيش نائب مدير لموظفي الادارة المركزية والتفتيش في وزارة التربية والتعليم الاساسي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد موهوب حروش نائب مدير التكوين الاولى للموظفين المعلمين بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد مصطفى بوبكري نائب مدير التنشيط الثقافي والترفيه التربوي بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد هلال غانم نائب مدير المنازعات والمعاشات والتقاعد بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد مخلوف زموري نائب مدير المواقيت والبرامج والمناهج بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد رشيد أو الصديق مستشارا تقنيا مكلفا بتلخيص أعمال أسلاك التفتيش بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد بوعلام سوسي نائب مدير التخطيط، بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد بلعيد بوهادف نائب مدير المصالح الاجتماعية بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد سليمان خليفة نائب مدير الوثائق والنشر بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد مصطفى بكري نائب مدير الاحصاء بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محند حدو نائب مدير البناءات المدرسية بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

المعدل بالمرسوم رقم 81 - II4 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كفاءات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 490 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن انشاء سلك للمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - I37 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 491 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 492 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للعمال المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 493 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك لسائقي السيارات من الصنف الاول،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 494 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لسائقي السيارات من الصنف الثاني،

على شرفي نائب مدير الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد حنفي بوزيد نائب مدير المحاسبة بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تعين السيدة يمينة أحمد ناصر نائبة مدير التعليم المتخصص بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I34 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لدى مديرية الادارة العامة بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، لجان متساوية الاعضاء، تختص باسلاك الموظفين المبينة فيما ياتى :

(1) الملحقون الاداريون،

(2) الكتاب الاداريون،

(3) الاعوان الاداريون،

(4) أعوان المكاتب،

(5) المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة،

(6) الضاربون على الآلة الكاتبة،

(7) أعوان المصالح،

(8) سائقو السيارات،

(9) العمال المهنيون.

المادة 2 : يحدد عدد ممثلى الادارة وممثلى الموظفين بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء على النحو التالى :

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 496 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك لاعوان المصالح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 189 المؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس سلك للملحقين الاداريين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 190 المؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس سلك للكتاب الاداريين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 191 المؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس سلك للاعوان الاداريين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 192 المؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس سلك لاعوان المكتب بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

عدد ممثلى الادارة		عدد ممثلى الموظفين		الاسلاك
الاعضاء النواب	الاعضاء الدائمون	الاعضاء النواب	الاعضاء الدائمون	
2	2	2	2	(1) الملحقون الاداريون
2	2	2	2	(2) الكتاب الاداريون
2	2	2	2	(3) الاعوان الاداريون
2	2	2	2	(4) أعوان المكاتب
2	2	2	2	(5) المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة
2	2	2	2	(6) الضاربون على الآلة الكاتبة
2	2	2	2	(7) أعوان المصالح
3	3	3	3	(8) سائقو السيارات
2	2	2	2	(9) العمال المهنيون
3	3	3	3	

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير
الإحصائيات والمحاسبة الوطنية *

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد
مراد العبيدي، بصفته مديرا للإحصائيات والمحاسبة
الوطنية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
لتكليفه بمهام أخرى *

مراسيم مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
31 مارس سنة 1982 تتضمن إنهاء مهام نواب
مديرين *

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد
أكلي أمزيان، بصفته نائب مدير التخطيط والتوزيع
والخدمات بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
لتكليفه بمهام أخرى *

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد
ابراهيم غانم، بصفته نائب مدير الموارد الاقتصادية
بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، لتكليفه بمهام
أخرى *

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد
محفوظ بركاني، بصفته نائب مدير للتربية
والتكوين بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
لتكليفه بمهام أخرى *

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية *

حدر بالجزائر في 25 صفر عام 1402 الموافق
22 ديسمبر سنة 1981 *

عن وزير الطاقة
والصناعات
البتروكيمياوية
الامين العام
الصادق بوسنة
عن الامين العام
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
محمد كمال العلمي

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير
الشؤون العامة *

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد
أحمد توفيق شلبي، بصفته مديرا للشؤون العامة،
بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، لتكليفه
بمهام أخرى *

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير
الدراسات التجميعية والتنسيق الاقتصادي *

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد
محمد الصالح بلكلحة، بصفته مديرا للدراسات
التجميعية والتنسيق الاقتصادي، لتكليفه بمهام
أخرى *

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
المدير العام للإحصائيات *

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد
مراد العبيدي مديرا عاما للإحصائيات بوزارة
التخطيط والتهيئة العمرانية *

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
المدير العام لتخطيط الموارد البشرية *

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد
محمد مقران مديرا عاما لتخطيط الموارد البشرية
بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية *

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
المدير العام للتلخيص والتنسيق
الاقتصادي *

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد
محمد الصالح بلكلحة مديرا عاما للتلخيص والتنسيق
الاقتصادي بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية *

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
مدير تخطيط الخدمات *

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد
أكلي أمزيان مديرا عاما لتخطيط الخدمات بوزارة
التخطيط والتهيئة العمرانية *

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد
علي حمدي، بصفته نائب مدير الحسابات
والإحصائيات الاقتصادية بوزارة التخطيط والتهيئة
العمرانية، لتكليفه بمهام أخرى *

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد
عبد القادر بن حوجة، بصفته نائب مدير
الإحصاءات الجهوية واعداد الخرائط بوزارة
التخطيط والتهيئة العمرانية، لتكليفه بمهام
أخرى *

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد
محمد بومعطي، بصفته نائب مدير مستويات
المعيشة بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
لتكليفه بمهام أخرى *

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد
سليمان براوي، بصفته نائب مدير التنمية الصناعية
بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، لتكليفه بمهام
أخرى *

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
المدير العام لتخطيط الاعمال الانتاجية *

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد
أحمد برحمون مديرا عاما لتخطيط الاعمال
الانتاجية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية *

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
مدير التوازن الاجتماعي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد
علي حمدي مديرا للتوازن الاجتماعي بوزارة
التخطيط والتهيئة العمرانية.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
مدير تخطيط الاعمال المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد
عبد القادر بن حجوجة مديرا لتخطيط الاعمال
المحلية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين مستشارين
تقنيين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد
عباس أبركان مستشارا تقنيا مكلفا بمسائل
التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الاطراف بوزارة
التخطيط والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد
محمد بوخبزة مستشارا تقنيا مكلفا بتنسيق أنشطة
القطاع الخاص على المستوى الوطني بوزارة
التخطيط والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد
فارس زاهير مستشارا تقنيا مكلفا بمتابعة الاشغال
المرتبطة بتطبيق القانون الاساسي العام للعامل.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
مدير الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد
أحمد توفيق شلبي مديرا للادارة العامة بوزارة
التخطيط والتهيئة العمرانية.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
مدير الاحصائيات السكانية والاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد
محمد بومعطى مديرا للاحصائيات السكانية
والاجتماعية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
مدير الحسابات والاحصائيات
الاقتصادية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد
ابراهيم غانم مديرا للحسابات والاحصائيات
الاقتصادية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين
مدير تخطيط التربية والتكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد
محفوظ بركاني مديرا لتخطيط التربية والتكوين
بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

والمتمضن مراجعة قانون الصفقات العمومية
ولاسيما المادة 12 منه،

- وبناء على محضر الجلسة رقم 13 المؤرخ في
4 أبريل سنة 1981 للجنة المركزية للصفقات
الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء
والاشغال العمومية،

- وبناء على اقتراح اللجنة المركزية
للصفقات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية
المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الثالث
من سنة 1980 المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار،
والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء
والاشغال العمومية.

المادة 2 : يكلف مدير الصفقات العمومية
بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1402
الموافق 24 يناير سنة 1982.

عبد العزيز خلاف

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق اول أبريل سنة يعين السيد
سليمان براوى مستشارا تقنيا مكلفا بالمسائل
المتعلقة بالمساعدة التقنية وتحويل التكنولوجيا
بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1402 الموافق 24
يناير سنة 1982 يتضمن المصادقة على الارقام
الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال
العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث
من سنة 1980 لمراجعة الاسعار في عقود البناء
والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9
ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967
والمتمضن قانون الصفقات العمومية، والمعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6
محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974

الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1980

أ - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثالث من سنة 1980 :

(I) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 10000
في يناير سنة 1975.

التجهيزات			الترصيص والتدفئة	الاشغال الكبرى	الأشهر
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة			
1865	1845	1832	1850	1682	يوليو
1865	1845	1832	1850	1682	غشت
1865	1845	1832	1850	1682	سبتمبر

للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 • ينشر هذا المعامل « K » حتى انتهاء العقود التي هي حيز التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 ،

2 - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971 •

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1980 كمايلي :

1 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970) •

- الفصل الثالث لسنة 1980 : 0,6200

2 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971)

- الفصل الثالث لسنة 1980 : 0,5330

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 1975 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 1968 :

1,288	••••	الاشغال الكبرى	} التجهيز
1,552	••••	الترصيص والتدفئة	
1,244	••••	النجارة	
1,233	••••	الكهرباء	
1,274	••••	الدهان والزجاج	

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول يناير سنة 1971 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة

ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الفصل الثالث لسنة 1980 •

البناء

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Acp	لوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	1709	1709	1709
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	1000	1000	1000
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	846	846	846
Ap	نعامة صغيرة من الفولاذ INP 240	3053	3053	3053
Ar	فضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2384	2384	2384
At	فضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	2143	2143	2143
Bms	وح سميك من خشب الصنوبر الابيض	1196	1196	1196
Brs	جر مجوف	1420	1420	1420
Brp	اجر ملان	1420	1420	1420
Caf	بلاط من الخزف	1311	1311	1311
Caill	حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى	1280	1280	1280

البناء (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Cc	بلاط من الاسمنت	I250	I250	I250
Cg	بلاط الفرانيت	I000	I000	I000
Che	الجير المائي	I000	I000	I000
Cim	الاسمنت 325 CAP	I800	I800	I800
Fp	حديد مسطح	3I52	3I52	3I52
Gr	حصى	2523	2523	2523
Hts	اسمنت من نوع Hts	23I8	23I8	23I8
Lma	ضبان من الحديد المصفح للتجارة	3037	3037	3037
Moe	ريش من النوع العادي	I390	I390	I390
Pg	بنات مجوفة من الاسمنت المهزوز	I000	I000	I000
Pl	جيس	I7I6	I7I6	I7I6
Pm	ضبان من حديد تجارية	30I8	30I8	30I8
Sa	رمل البحر أو النهر	3I72	3I72	3I72
Sac	خشب الصنوبر المنشور المد لك			
	الاسمنت	I376	I376	I376
Te	قرميد	I4I6	I4I6	I4I6
Tou	خليط من كل نوع	2422	2422	2422

الترصيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	23I9	23I9	23I9
Ats	صفيحة من فولاذ طوماس	2898	2898	2898
Bal	حوض حمام	I64I	I64I	I64I
Bru	مشعل الفاز	I358	I358	I358
Buf	وعاء عام	I000	I000	I000
Chac	مرجل من الفولاذ	I693	I693	I693
Chaf	مرجل من الزهر	I497	I497	I497
Ca	مدور	I620	I620	I620

الترخيص والتدفئة والتبريد (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Tuc	ماسورة من نحاس	952	952	952
Grf	مجموعة مبردة	1550	1550	1627
Iso	فوقمة من صوف الصخر	1920	1920	1920
Le	مفصل وحوض لغسل الاواني	1023	1023	1023
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	1724	1724	1724
Rac	مشعاع من الفولاذ	1891	1891	1891
Raf	مشعاع من الزهر	1285	1285	1285
Reg	تعيير	1496	1496	1496
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1394	1394	1394
Rln	حنفيات صناعية	1244	1244	1244
Rol	حنفية من النحاس المصقول	3863	3863	3863
Rsa	حنفية صحية	2419	2419	2419
Tac	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	1120	1120	1120
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	2426	2426	2426
Tep	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	1000	1000	1000
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	1808	1808	1808
Znl	الزنك المصفح	1003	1003	1003

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Bo	الخشب المعاكس من نوع «أكومي»	1522	1522	1522
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	986	986	986
Pa	مفصل للابواب مصفح	1538	1538	1538
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	2047	2047	2047
Pe	لسان قفل ثابت	2368	2368	2368

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Cf	سلك من النحاس	1090	1090	1090
Cnfg	حبل من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة الصلبة	1407	1407	1407
Cth	حبل من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	1132	1132	1132
Cuf	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	1190	1190	1190
It	قاطع	1000	1000	1000
Rf	عناكس	1258	1258	1258
Rg	مسطرة صغيرة	1042	1042	1042
Ste	ناطع التيار الكهربائي	1000	1000	1000
Tp	ماسورة بلاستيك صلبة	914	914	914

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Cchl	مطاط مكلور	1025	1025	1025
Ey	دهان ايبوكسي	1003	1003	1003
Gly	دهان غليسيروفتاليك	1004	1004	1004
Pea	دهان مانع للصدأ	1007	1007	1007
Peh	دهان زيتي	982	982	982
Pev	دهان فينيليك	760	760	760
Va	زجاج مقوى	1187	1187	1187
Vd	زجاج سميك مضاعف	1144	1144	1144
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1000	1000	1000
Vv	زجاج من النوع العادي	2183	2183	2183

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Blo	الزفت المؤكسد	II34	II34	II34
Cho	غطاء مرن ملبس بالزفت	2624	2624	2624
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	2104	2104	2104
Fei	لباد مشرب	2235	2235	2235

الاشغال الخاصة بالطرق

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Bit	الزفت من نوع 100X80 المعد للتغطية	1000	2137	2137
Cutb	كوتباك	1000	2090	2090

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
MF	رخام فلفلة	832	832	832

أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Al	سبائك الالومينيوم	I855	I855	I855
Ea	بنزين للسيارات	II18	II18	II18
Ex	متفجرات	I606	I606	I606
Gom	الغازوال المباع في البحر	I000	I000	I000
Got	الغازوال المباع في البر	I242	I242	I242
Pn	اطارات مطاطية	II59	II59	II59
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2103	2103	2103
Tpr	النقل عبر الطرق	I086	I086	I086
Yf	الزهر المستورد	I333	I333	I333

تبيينه :

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- مشعاع من نوع «ايديال كلاسيك» (Ra)
بمشعاع من الزهر (Raf).
– ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من
النوع المعد للبناء (Tac) وماسورة من كتان
الصخر والاسمنت من نوع EUVP (Tap) يماسورة
من كتان الصخر والاسمنت (Tac).

الرموز الاستدلالية الجديدة :

- Bru : موقد غاز
Chac : مرجل من الزهر
Chaf : مرجل من الفولاذ
Cf : مسدور
Grf : مجموعة مبردة
Rac : مشعاع من الفولاذ
Reg : تعيير
Rin : حنفيات صناعية

3 - النجارة

بدون تعيير

4 - الكهرباء

ألقى الرمز الاستدلالي التالي :

Tutp : أنبوب معزول من نوع TP ذو II مم

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- «قاطع التيار مزدوج القطب» (Ceb)
ب «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)
– «عاكس صناعي» (Da) ب «عاكس» (Rf)
– أنبوب من الفولاذ مطلي بالمينا (Tua)
ب «ماسورة بلاستيكية صلبة» (T.p)

5 - الدهان والزجاج

ألقى الرمز الاستدلاليان التاليان :

- III : خلاصة القطران «كريوزوط»
Vd : زجاج سميك مضاعف

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير
سنة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز
الاستدلالية لنمواد على أساس I٠000 في يناير سنة
1968 هي التالية :

1 - البناء

ألقى الرموز الاستدلالية التالية :

- APC : لوحة موجة من الكتان الصخري
والاسمنت
AS : فولاذ خاص ذو مقاومة عالية
CAIL : حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من
الاسمنت
TE : القرميد ذو الاسفاط الصغيرة.

غير الرموز الاستدلالية التالية :

- أجر مجوف ذو 3 ثقوب (Br ٣) وأجر مجوف
ذو 12 ثقبا (Br 12) «أجر مثقوب» (Brs).
– حصى مكسرة (Grg) وحصى مدورة (Grf)
ب «حصى» (GR)
– الجبس من نوع «كانديشين (PL 1) والجبس
من نوع «فلور» (P. 12) ب «جبس» (PL)
رمز استدلالي جديد :

Hts : اسمنت من نوع HTS

2 - الترسيص والتدفئة

ألقى الرموز الاستدلالية التالية :

- Buf : وعاء عام من الزهر المطلي بالمينا
Rob : حنفية ذات معيار للصب
Tfc : ماسورة من الزهر موحدة ومعروضة على
عمل القوة النابذة.

أنواع مختلفة

- Al : سبائك الالومينيوم
Gom : الغازوال المبيع في البحر
Yf : الزهر المسترد

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام
لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12

منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل
والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالوظائف العليا المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في
6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977
والمتعلق بالامناء العاميين للوزارات،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد بلحسن زروقي،
امينا عاما لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402
الموافق أول أبريل سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

الرموز الاستدلالية الجديدة :

- Cchl : مطاط مكلور
Ey : دهان ايوكسي
Gly : دهان غليسيروفتاليك
Vgl : زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 - عزل السوائل

النى الرمز الاستدلالي «أسفلت أفيجان (Aps)
وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «غطاء مرن
ملبس بالزفت» (Chb) :

7 - الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

8 - صناعة الرخام

بدون تغيير

9 - أنواع مختلفة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

- Al : سبائك الالومينيوم
Fg : شريط رقيق من معدن
Gom : غازوال مبيع في البحر
Yf : الزهر المسترد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكى
يتم الحساب على اساسها ولكن لا تطبق الا على
العقود التى أبرمت قبل تاريخ القرار .

البناء

ACE : لوحة موجة من الكتان الصخرى
والاسمنت

CAIE : حصى من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من
الاسمنت

الترصيص والتدفئة

- Bu : وعاء عام
الدهان والزجاج
Vd : زجاج سميك مضاعف